والسّرار وقطاع الطريق والمفسدة ولا يساعد احدا في حبة الله تعالى بعد اثباته
واظهاره وفي الحديث حدّ يقام في ارض خير من مطر اربعين صباحا وكان
عمر رض اذا بعث عاملا شرط عليه ثلثا ان لا يركب البرازين ولا ياكل
البرازيق جمع برذون
النقي ولا يتخذ بوابا وجد في سير انه شرط الملك لا يكون
والنقي هو المخول ولا يلبس الرقيق
الا عارة الا بالرجال ولا يكون الرجال الا بالاموال ولا تكون الاموال
الا بالعمارة ولا تكون العمارة الا بالعدل وسن سنة الوالي والقاضي
في نفسه ان يقرب اهل العلم والفضل والعقل ويكرمهم ويجالسهم
والازدال ويقبل بهم قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله وسلم كان يقضي بالوحي وكان معه ملك وانا لي شيطان
يعتريني فاذا غضبت فاجتنبوني لا اؤثر في اشعاركم وابشاركم فانه
استقمت فاتبعوني واذا زغت فقوموني ولا يستعمل على الخراج من

عرف دينه

وفي دينه وامانته فلابة للامير والقاضي من علم التدبير وعقل التدبير
فانه لم يزد عقله على عقل غيره ابتلي لحكام السوء وان لم يزد عقله على عقل
بعيره زاد التوء ومنافاة الرعية وكان يقال لا تحكم ولا تولّ على عشرة
الا من زاد عقله وعلمه على عقل عشيرة وعلمهم ولا يجاوز القاضي والوالي
في الحكم والتدبير كتاب الله تعالى وسنة رسول الله عليه السلام والاجماع
امته ثم يتبع رأيه التي لا يخالف بهذه الثلثة فان اصاب فله عشر
حسنات وان اخطاء فله اجر واحد ويشاور جلساؤه من اهل
العلم فما يلقى اليه من الحوادث ويقول حين يجلس للقضاء اللهم اني
اسئلك ان افتق بعلم واقضي بحلم واسئلك التوفيق في الغضب
والرضا ولا يقضي لاحد الخصمين حتى يسمع كلام الآخر ويفهمه على
وجهه ليعرف وجه القضاء وانما تعرف الرجال على الناس فاذا رأى الرجل

قال النبي صلعم في الكوكب الذي يجري ويزول انه لا يضل شيء ولذلك وجد ولوجوده يقول
الا الاعابة يخرج عنه فرق ذلك الوقت حال انحطاط
فتاوى القاضي بهذا الحديث على غير وجهه لانهم
انما نحو المقصود الشائع وفسروا الاعابة بالاعمال
فقالوا انه اراد العمل فانه اذا زنى فرجع
الاعابة حتى صار عليه كالشكلة فاذا قطع رجع
الاعابة فعلم ان الحكم الاخير فقال اذا الرجل اذا زنى فرجع
في الحال فانه اتى بتوبة مقبولة فقد وقى نفسه
ازال الوباء عن الناس فقد وقى نفسه
يستحق وقوع البلاء من الله تعالى بهذا الفعل وذلك انه
فيضر عليه كما تقدم فاذا نزل البلاء عم
على العجز عن الاعابة فزوده عنه وهذه
الوصول اليه فان سقطت الاعابة قوى وما
بعد بيان لرسول الله بيانه وما كانت الاعابة
عين طهارة الباطن لم تمكن ان تتصور الخلاف
فيه في القوة الظاهرة الظاهرة لا يرد حكم
يكون حكم آثارها فيه الباطن حكم الباطن
فتوضأ